

Distr.: General
9 August 2007
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة والثلاثون

٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

البلاغ رقم ٢٠٠٥/٧*^١

مقدم من: كريستينا مونيوس - بارغاس إي سينس دي بيكونيا

الضحية المفترضة: مقدمة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (التقديم الأولي)

الوثائق المرجعية: قدمت إلى الدولة الطرف في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥

(لم تصدر في شكل وثيقة)

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: فردوس آغا بجوم، مغاليس أروشا دومينغيز، مريم بلميهوب زرداني، سيسوري شوتيكول، ماري شانتى دايرام، سيس فليترمان، نائلة محمد جبر، فرانسواز غاسبار، فيوليتا نيوباور، براميل باتين، سلفيا بيمنتل، فوميكو سايغا، هيسو شن، غلندا ب. سيمز، دويرافكا سيمونوفيتش، أناماه تان، ماريا ريخينا تافارس دا سيلفا، تزو شياو تشياو.

^١ ويرد في مرفق هذه الوثيقة نص رأيين فرديين، وقعت أحدهما مغاليس أروشا دومينغيز، و سيس فليترمان، وبراميل باتين، وسلفيا بيمنتل، وفوميكو سايغا، وغلندا ب. سيمز، وأناماه تان، وتزو شياو تشياو؛ ووقعت الآخر ماري شانتى دايرام.



إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

إذ تجتمع في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧

تقرر ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدمة البلاغ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ هي كريستينا مونيوس - بارغاس إي سينس دي بيكونيا، وهي مواطنة إسبانية تدعي أنها ضحية لانتهاك إسبانيا للمادة ٢ (ج) والمادة ٢ (و)^(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبمثل مقدمة البلاغ المحاميان كارلوس تيشيدور ناتشون وخوسيه لويس ماسون كوستا^(٢). وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ تجاه الدولة الطرف في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ وبروتوكولها الاختياري في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وأعلنت إسبانيا عند تصديقها على الاتفاقية أن التصديق لا يخل بالأحكام الدستورية المتعلقة بوراثة العرش الإسباني.

الوقائع كما عرضتها مقدمة البلاغ

١-٢ مقدمة البلاغ هي بنت البكر لإنريكي مونيوس - بارغاس إي إيروس دي تيجادا الذي كان يحمل لقب النبالة "كونت بولنيس".

٢-٢ ووفقا للمادة ٥ من المرسوم/القانون المتعلق بترتيب الأهمية في وراثة ألقاب النبالة والمؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٨، فإن الابن البكر يرث اللقب، لكن المرأة لا ترث اللقب إلا إذا لم يكن لها أخ أصغر. واستنادا إلى القواعد التاريخية لتوارث ألقاب النبالة، تكون للرجال الأولوية على النساء في الترتيب العادي.

٣-٢ وورث الأخ الأصغر لمقدمة البلاغ، خوسيه مونيوس - بارغاس إي سينس دي بيكونيا، اللقب عند وفاة أبيهما في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر

(١) تتضارب إشارات مقدمة البلاغ إلى المواد. فهي تشير تارة إلى المادة ٢ (ج) وحدها، وتارة إلى المادة ٢ (و) وحدها وأحيانا تشير إلى المادتين معا في المرفقات.

(٢) مثل المحاميان كارلوس تيشيدور ناتشون وخوسيه لويس ماسون كوستا أيضا ميرسيديس - كاربون باركاستيغي (إسبانيا) التي قدمت بلاغا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ادعت فيه التمييز في وراثة ألقاب النبالة، وذلك بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ (البلاغ رقم ١٠١٩/٢٠٠١). وأعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدم مقبولية القضية (٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤).

١٩٧٨، طلب إصدار مرسوم ملكي للميراث. وصدر المرسوم في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

٢-٤ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، أقامت مقدمة البلاغ بوصفها المولودة البكر دعوى ضد أخيها الأصغر خوسيه مونيوس - بارغاس إي سينس دي بيكونيا، مطالبة بلقب "كوتيسة بولنيس"، استناداً إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب نوع الجنس المنصوص عليه في المادة ١٤ من دستور إسبانيا لعام ١٩٧٨^(٣) والفقرتين (ج) و (و) من المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وحاجت مقدمة البلاغ بأنها أحق بوراثنة لقب النبالة باعتبارها بكرَ حامل اللقب السابق، وأن المادة ٥ من المرسوم/القانون المتعلق بالترتيب في وراثة ألقاب النبالة والمؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٨ كان ينبغي تفسيره على ضوء مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب نوع الجنس المنصوص عليه في المادة ١٤ من الدستور الإسباني. وأشارت مقدمة البلاغ إلى حكم المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٨١ الذي قضى بأن القواعد التي دخلت حيز النفاذ قبل سن الدستور الإسباني يتعين تفسيرها بما يتوافق والدستور وأن القواعد المنافية له يتعين إلغاؤها. كما أشارت إلى حكم للمحكمة العليا مؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨١ قضى بأن أولوية الذكور في وراثة ألقاب النبالة يشوبها التمييز وهي بالتالي غير دستورية. وأشارت كذلك إلى حكم للمحكمة العليا مؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ قضى بأن الدستور الإسباني يسري على وراثة ألقاب النبالة.

٢-٥ ورفضت محكمة مدريد الابتدائية رقم ٦ طلب مقدمة البلاغ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. واعتبرت مبدأ أولوية الذكور التاريخي في وراثة ألقاب النبالة مبدأ يتوافق مع مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب نوع الجنس، الوارد في المادة ١٤ من الدستور الإسباني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللقب قد آل إلى أخ مقدمة البلاغ قبل دخول دستور ١٩٧٨ حيز النفاذ وأن الدستور لم يكن يسري على القانون المدني الذي ينظم هذه المسألة.

٢-٦ واستأنفت مقدمة البلاغ الحكم لدى الدائرة الثامنة عشرة من محكمة الاستئناف الإقليمية لمدريد، التي رفضت طلب الاستئناف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لنفس الأسباب التي استندت إليها محكمة مدريد الابتدائية رقم ٦.

٢-٧ وقدمت مقدمة البلاغ طعناً لدى المحكمة العليا (الطعن بالنقض). وبعد تحديد تاريخ الجلسة، طلبت مقدمة البلاغ تأجيل موعد عقدها لتعذر حضور محاميها بسبب مرضه.

(٣) دخل الدستور الإسباني حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

ولم تستجب المحكمة العليا لطلبها ورفضت طعنها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وقضت المحكمة العليا، بأنها وإن قضت في السابق بأن أولوية الذكور في وراثة ألقاب النبالة يشوبها التمييز وتعد غير دستورية، فإن حكم المحكمة الدستورية ١٢٦/١٩٩٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ نقض هذا الاجتهاد. وقضى الحكم بأن أولوية الذكور في ترتيب الألقاب في وراثة ألقاب النبالة المنصوص عليها في قانوني ٤ أيار/مايو ١٩٤٨ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٢٠ لا هي تمييزية ولا هي غير دستورية ما دامت المادة ١٤ من الدستور الإسباني التي تضمن المساواة أمام القانون، لا تسري نظرا للطابع التاريخي والرمزي لتلك الألقاب.

٢-٨ وتقدمت مقدمة البلاغ بطعن (طعن حمائي) (*recurso de amparo*) أمام المحكمة الدستورية في حكم المحكمة العليا لأسباب إجرائية وأخرى موضوعية. وادعت مقدمة البلاغ أن المادة ١٤ من الدستور كان ينبغي تطبيقها على وراثة اللقب حتى وإن لم يكن الدستور قد دخل بعد حيز النفاذ وقت وفاة أبيها. وأكدت مقدمة البلاغ على أن اللقب قد آل إلى أخيها بمرسوم ملكي بعد ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، أي تاريخ بدء نفاذ دستور ١٩٧٨. كما ادعت أن حكم المحكمة العليا انتهك الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ١٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة ١ من بروتوكولها بالإضافة إلى المواد ١ و ٢ و ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢-٩ وبتقرار مؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، نقضت المحكمة الدستورية حكم المحكمة العليا المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لانتهاكه الحق الأساسي في الدفاع الفعال وأحالاته من جديد إلى المحكمة العليا لإعادة النظر.

٢-١٠ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة العليا حكما جديدا يرفض مطالب مقدمة البلاغ. وأكد الحكم من جديد أن القانون المدني ينظم وراثة ألقاب النبالة. كما لاحظ أنه لما كان التاريخ المرجعي، أي ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨ - تاريخ وفاة الأب - سابقا لبدء نفاذ دستور ١٩٧٨، فإن مسألة سريان المادة ١٤ من الدستور غير مطروحة. وأشارت المحكمة العليا كذلك إلى قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي قضى بأنه نظرا للطابع الشرقي والتاريخي للألقاب، فإن قانوني ١٩٤٨ و ١٨٢٠ اللذين ينصان على أسبقية الذكور على الإناث من نفس النسب والرتبة فيما يتعلق بوراثة ألقاب النبالة عند الوفاة لا ينافيان المادة ١٤ من الدستور الإسباني.

٢-١١ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أودعت مقدمة البلاغ طعنا حمائيا جديدا أمام المحكمة الدستورية تدعي فيه، في جملة أمور، أن حكم المحكمة العليا المؤرخ

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ينتهك المادة ١٤ من الدستور والمواد ١ و ٢ و ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٢-٢ وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، رفضت المحكمة الدستورية طعنها الحمائي لافتقاره إلى مضمون دستوري.

التظلم

١-٣ تدعي مقدمة البلاغ أن الدولة الطرف قد مارست التمييز ضدها بسبب نوع جنسها عندما حرمتها من حقها، باعتبارها المولود البكر، في أن ترث لقب أبيها "كونت بولنس". وتدعي أن أولوية الذكور في ترتيب الأهمية في وراثة ألقاب النبالة تشكل انتهاكا للاتفاقية بصفة عامة، وللمادة ٢ (و) على وجه التحديد. وادعت أن على إسبانيا التزاما بموجب الاتفاقية يلزمها بتعديل أو مراجعة قانوني ٤ أيار/مايو ١٩٤٨ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٢٠ اللذين ينصان على أولوية الذكور في أهمية وراثة ألقاب النبالة.

٢-٣ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تدعي مقدمة البلاغ أنها قد استنفدت كل سبل الانتصاف الداخلية. وتزعم أنه، بمقتضى حكم المحكمة الدستورية ١٢٦/١٩٩٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي سوى نهائيا مسألة أولوية الذكور في أهمية وراثة ألقاب النبالة، فإنه لن يكتب النجاح لأي طعن حمائي بشأن هذه المسألة، مما يجعل وسيلة الانتصاف هذه غير فعالة.

٣-٣ وتطلب مقدمة البلاغ إلى اللجنة أن تستنتج حصول انتهاك للاتفاقية، وأن توعد إلى الدولة الطرف بأن توفر لها وسيلة انتصاف فعالة وأن تراجع تشريعها الذي يشوبه تمييز.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤ - تطلب الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفض البلاغ باعتباره غير مقبول. وتدعي أن المسألة نفسها قد سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن نظرت فيها في بلاغها ١٠٠٨/٢٠٠١ و ١٠١٩/٢٠٠١.

تعليقات مقدمة البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية

١-٥ تقر مقدمة البلاغ، في مذكرة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بأن قضايا مماثلة قد عرضت على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير أنها تدعي أن نطاق الحق في المساواة بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس مماثلا للحق في المساواة بموجب الاتفاقية، ولا سيما بموجب المادة ١ والمادة ٢ (و). وتدعي أن الاتفاقية قد

صيغت بغرض عام هو القضاء نهائياً على التمييز الذي تعاني منه المرأة في كل مجال، حتى فيما يتعلق بالألقاب الشرفية. كما تدعي أن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، القائل بأن التمييز الذي تعاني منه المرأة في وراثة ألقاب النبالة خارج عن نطاق المادة ٢٦ من العهد الدولي رأي غير ذي صلة بالموضوع. واستناداً إلى مقدمة البلاغ، فإن الاتفاقية لا تضع أي قيد على الحق في المساواة في أي مجال، بما فيها المجالات الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية. ولهذا السبب، تحتاج بأن بلاغها مقبول.

٥-٢ وتؤكد مقدمة البلاغ طلبها بأن توعد اللجنة إلى الدولة الطرف بإلغاء التشريعات والقواعد والأعراف التي تكسر أحقية الذكور على الإناث في وراثة ألقاب النبالة. وتدعي مقدمة البلاغ أن تقديم مشروع تشريع بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في ترتيب الأهمية في وراثة ألقاب النبالة إلى البرلمان إنما هو تأكيد إضافي لما يتسم به تفضيل الذكور على النساء من تمييز.

المعلومات الإضافية التي قدمتها مقدمة البلاغ بشأن المقبولة

٦ - في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدمت مقدمة البلاغ معلومات إضافية عن التشريع المتعلق بوراثة ألقاب النبالة والذي نشر في الجريدة الرسمية في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦. فهذا التشريع لن يسري إلا على تلك الدعاوى التي لا تزال قائمة في أي مستوى من مستويات التقاضي في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أي تاريخ تقديم مشروع القانون إلى مجلس النواب. وتحتاج مقدمة البلاغ بأن التشريع الجديد لن يسري عليها لأن قضيتها قد بتت فيها المحكمة الدستورية نهائياً قبل ذلك التاريخ. وتدعي بأن كون القانون لن يسري بأثر رجعي إلى وقت بدء نفاذ الاتفاقية في إسبانيا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للاتفاقية.

المذكرة الأخرى للدولة الطرف بشأن المقبولة

٧-١ تعترض الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على مقبولة البلاغ، حيث تحتاج بأن مقدمة البلاغ لم تستنفد وسائل الانتصاف الداخلية، وأن المسألة نفسها قد سبق النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني.

٧-٢ أما فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، فتؤكد الدولة الطرف أن الطعن الحمائي الذي قامت به المدعية لا يزال معروضاً على المحكمة الدستورية. وتقول الدولة الطرف إن وسيلة الطعن تلك من شأنها أن تكون فعلاً وسيلة انتصاف فعالة. وتطعن الدولة الطرف أيضاً في ادعاء مقدمة البلاغ القائل إن قرار المحكمة الدستورية ١٢٦/١٩٩٧ المؤرخ

٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ جعل من الطعن الحمائي بشأن مسألتها المتعلقة بوراثة ألقاب النبالة وسيلة انتصاف غير فعالة. وتقول إن اجتهاد المحكمة الدستورية ليس جامدا بل إنه يتطور عبر العصور. ولذلك ترى الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية يمكنها أن تعدل اجتهادها على ضوء الواقع الاجتماعي القائم وقتئذ أو على ضوء التغيرات التي تحدث في تشكيلها. وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدمة البلاغ لم تدع أن وسيلة الانتصاف هذه قد طال أمدها دون مبرر.

٣-٧ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أنه بسن التشريع الجديد المتعلق بوراثة ألقاب النبالة، ستستفيد مقدمة البلاغ من وسيلة انتصاف داخلية إضافية. وتدعي الدولة الطرف أن هذا القانون الجديد، سيسري عند دخوله حيز النفاذ على قضية مقدمة البلاغ لأن دعواها القضائية (الطعن الحمائي) لا تزال قائمة وسيسري القانون الجديد بأثر رجعي على كل الدعاوى القضائية التي لا تزال معروضة بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. كما ترى أن بدء نفاذ القانون الجديد قد يؤثر أيضا على طريقة بت المحكمة الدستورية في الطعن الحمائي الذي ما زال معروضا من قبل مقدمة البلاغ.

٤-٧ وترجم الدولة الطرف أيضا أن البلاغ غير مقبول بمقتضى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، لأن المسألة نفسها قد سبق النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وعلى وجه التحديد، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضيتين مشابھتين (البلاغان ٢٠٠١/١٠٠٨ و ٢٠٠١/١٠١٩) حيث ادعى مقدما الطلبين أن القانون الذي يحكم وراثه ألقاب النبالة يشوبه التمييز لكونه يعطي الأولوية للورثة الذكور على حساب الإناث. وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد خلصت في القضيتين إلى أن التظلمين يتنافيان من حيث الموضوع مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأعلنت عدم قبول البلاغين، بسبب كون ألقاب النبالة تخرج عن إطار القيم التي يستند إليها مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز للذات تحميها المادة ٢٦ من العهد. وتدعي الدولة الطرف بالتالي أن ألقاب النبالة لا تشكل حقا من حقوق الإنسان ولا حرية من الحريات الأساسية استنادا إلى المادة ١ من الاتفاقية، والمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتدعي الدولة الطرف كذلك أن المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤)، وخلصت إلى استنتاج مماثل، أي أن التظلم يتنافى من حيث الموضوع مع اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٤) انظر قضية دي لا سييربا أوسوريو دي موسكو وآخريين ضد إسبانيا، البلاغات ٩٨/٤١١٢٧ و ٩٨/٤١٥٠٣ و ٩٨/٤١٧١٧ و ٩٩/٤٥٧٢٦، قرار بعدم القبولية، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حيث "أكدت المحكمة أن المادة ١٤ لا تتعلق إلا بالتمييز الذي يمس الحقوق والحريات المضمونة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها". وقضت بأن تظلمات المدعين تتنافى مع الاتفاقية من حيث الموضوع.

وأخيراً، تحتاج بأن كون البرلمان ينظر في مشروع قانون بشأن الموضوع لا يشكل إقراراً بانتهاك الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية. بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويشير الفقه والاجتهاد القضائي إلى أن الحق في وراثة لقب النبالة ليس "حقاً من حقوق الإنسان" أو "حرية أساسية" ويخرج عن نطاق تطبيق صكوك حقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن هذه الحالة). واستناداً إلى الدولة الطرف، فإن وراثة ألقاب النبالة "حق طبيعي" يخضع لأنواع أخرى من التنظيم. ولذلك، فإن صوغ قانون جديد لا يندرج في نطاق الالتزامات الدولية للدولة الطرف فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة.

٧-٥ كما تحتاج الدولة الطرف بأن الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في إسبانيا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وكذلك قبل بدء نفاذ الاتفاقية نفسها. وتذهب إلى القول كذلك بأن حمل لقب النبالة ليست له أي آثار قانونية. وتخلص الدولة الطرف بالتالي إلى أن بلاغ مقدمة البلاغ غير مقبول. بمقتضى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

التعليقات الأخرى لمقدمة البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية

٨-١ تقول مقدمة البلاغ إن اعتقاد الدولة الطرف بأن طعنها الحمائي لا يزال معروضا على المحكمة الدستورية هو اعتقاد قد يكون قائماً على سوء تفسير للجزء ذي الصلة بالموضوع من بلاغها. فقد رفضت المحكمة الدستورية فعلاً طعنها الحمائي في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، لافتقاره إلى مضمون دستوري. ولم تقم مقدمة البلاغ بأي طعن آخر منذ ذلك الحين. وحتى لو كان ذلك الطعن لا يزال قائماً، فإن مقدمة البلاغ ستدعي بأنه لا يشكل وسيلة انتصاف فعالة. ولئن أمكن للمحكمة الدستورية أن تغير اجتهادها، فإن ذلك التغيير لا يمكن أن يؤثر على مقدمة البلاغ لأن قضيتها قد بت فيها نهائياً، ولم يعد الطعن بالخيار المتاح لإحياء أو مراجعة المسألة بسبب تغير الاجتهاد. ولذلك، فإن مقدمة البلاغ تؤكد أنها استنفدت كل سبل الانتصاف الداخلية المتاحة.

٨-٢ وتدعي مقدمة البلاغ أنه لن يكون بإمكانها أن تستفيد من أي إجراءات إضافية في إطار التشريع الجديد المتعلق بوراثنة ألقاب النبالة لأن القانون لا يسري على حالتها. وكما أقرت به الدولة الطرف، فإن التشريع الجديد لن يسري بأثر رجعي إلا على تلك القضايا التي كانت لا تزال معلقة بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد أغلق ملف قضيتها برفض المحكمة الدستورية لطعنها الحمائي في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٣-٨ وتؤكد مقدمة البلاغ أن البلاغين المعروضين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يستندان إلى المادة ٢٦ من العهد (الحق في المساواة) التي هي أضيق نطاقاً من المادة ١ والفقرة (و) من المادة ٢ من الاتفاقية. والغرض من الاتفاقية هو القضاء على التمييز الذي تعاني منه المرأة في جميع مجالات الحياة، دون أي قيود (المادة ١). وبالتالي فإن المسألة ذاتها لم تكن محل نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ولهذا الأسباب ذاتها، ينبغي ألا يعتبر أيضاً الالتماس المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمثابة نفس القضية التي يتضمنها البلاغ المقدم أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٤-٨ وتدعي مقدمة البلاغ أن القانون الجديد هو إقرار ضمني وصریح بأن القوانين الحالية يشوبها التمييز لأن غرضه الوحيد هو أن يقضي على عدم المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بأبلولة ألقاب النبالة وأن يكون متوافقاً مع الاتفاقية، على غرار ما يرد في ديباجته. غير أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير لمعالجة التمييز الحاصل فعلاً، على غرار ما هو الأمر في قضيتها.

٥-٨ وتحتاج مقدمة البلاغ بأن بلاغها ليس غير مقبول من حيث الموضوع ما دامت قضيتها كانت لا تزال معروضة عندما دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا في ٢٠٠١. وأصبحت لها حججية الأمر المقضي به في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣. علاوة على ذلك، تدعي أن آثار التمييز لا تزال مستمرة في الوقت الراهن، وترفض ادعاء الدولة الطرف القائل بأن ألقاب النبالة لا يترتب عليها أي نوع من الامتياز القانوني.

ملاحظات تكميلية لمقدمة البلاغ

٩ - تذكر مقدمة البلاغ، في مذكرتها المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أن قانون المساواة بين الرجل والمرأة في وراثية ألقاب النبالة قد نشر في الجريدة الرسمية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وسيدخل حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وتؤكد أن القانون الجديد لن يسري على قضيتها في ضوء أحكامه الانتقالية. وتدعي مقدمة البلاغ أنه لما كان القانون الجديد لا ينص على وسيلة انتصاف فعالة للقضايا التي بت فيها نهائياً قبل ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، فإن الدولة الطرف تكون قد انتهكت بذلك الاتفاقية.

المذكرتان التكميليتان للدولة الطرف

١٠ - تؤكد الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٦، أن المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. كما تدعي أن الوثوق القانوني يستلزم تفادي حالة تكون فيها كافة ألقاب النبالة مفتوحة لإمكانية إعادة النظر، لا سيما

وأن ألقاب النبالة خالية من كل محتوى قانوني أو جوهري، على غرار ما أقرته المحكمة الدستورية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتؤكد الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بدء نفاذ قانون المساواة بين الرجل والمرأة في وراثته ألقاب النبالة وتؤكد أيضا أن المعايير الزمنية المحددة لتطبيق القوانين بأثر رجعي معقولة وضرورية لتفادي حالة من انعدام الوثوق القانوني.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة بشأن المقبولية

١١-١ تقرر اللجنة، وفقا للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري.

١١-٢ ويجوز للجنة، وفقا للمادة ٦٦ من نظامها الداخلي، أن تقرر النظر في مسألة مقبولية بلاغ وفي حيثياته كل على حدة.

١١-٣ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تزعم أن البلاغ غير مقبول طبقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ للبروتوكول الاختياري حيث إن الوقائع موضوع البلاغ وقعت قبل بدء تنفيذ البروتوكول الاختياري في إسبانيا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وكذلك قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في إسبانيا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤. وتحاجج مقدمة البلاغ هذا الرأي لأن قضيتها كانت تنتظر البت فيها عندما دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في إسبانيا، وأصبحت لها حجية الأمر المقضي في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ عندما رفضت المحكمة الدستورية طعنها الحمائي. وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف على إن حيازة لقب نبالة ليس له أثر قانوني. وتلاحظ أيضا أن مقدمة البلاغ تزعم أن آثار التمييز استمرت حتى الوقت الراهن وأنها ترفض زعم الدولة الطرف بأن ألقاب النبالة لا تحمل أي نوع من الامتياز.

١١-٤ وتعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ للبروتوكول الاختياري عندما تكون الوقائع موضوع البلاغ قد وقعت قبل دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية ما لم تستمر هذه الوقائع بعد هذا التاريخ. وبمعنى آخر، لا يسع اللجنة أن تنظر في حيثيات انتهاكات مزعومة قد وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف ما لم تستمر هذه الانتهاكات المزعومة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ^(٥).

(٥) ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧١ أن: "الانتهاك المستمر يفهم بأنه استمرار لانتهاكات ارتكبتها الدولة الطرف في السابق، إما بأفعال أو بإقرار ضمني".

١١-٥ ويعود المبرر وراء الفقرة ٢ (هـ) من المادة الرابعة إلى أن المعاهدة لا تسري على حالات وقعت أو لم يعد لها وجود قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية. وتلاحظ اللجنة أن السبب في شكوى مقدمة الطلب من التمييز القائم على نوع الجنس هو أيلولة اللقب إلى أخيها الأصغر. بموجب المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ في أعقاب وفاة أبيهما في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨. وتلاحظ اللجنة أن هذه الواقعة قد وقعت في وقت لم تكن الاتفاقية قد دخلت فيه بعد حيز التنفيذ دولياً، وقبل وقت طويل من تصديق الدولة الطرف عليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤. ولم يكن البروتوكول الاختياري قد اعتمد. وترى أن الوقائع ذات الصلة، وبالتالي تحديد الوقت المحدد فيما يتصل بالفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤، هي عندما آل الحق في لقب أب مقدمة البلاغ إلى أخيها. وكان هذا التاريخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ عندما صدر قرار الأيلولة الملكي. وترى اللجنة أن هذا الحدث، الذي قامت عليه شكوى مقدمة البلاغ، وقع واكتمل عند إصدار المرسوم، وبالتالي لم يكن ذا طبيعة مستمرة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أحاسها حصل على اللقب طبقاً لتشريع سار في هذا الوقت. ومن ثم، ترى اللجنة أن أي أثر ربما تركه التمييز ضد المرأة الذي نص عليه التشريع الأسباني وقتها على حياة مقدمة البلاغ لن يبرر إلغاء مرسوم الأيلولة الملكي في الوقت الحالي. ولهذا الأسباب مجتمعة، لا يسع اللجنة إلا أن تخلص إلى أن الوقائع موضوع البلاغ وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، وأنها ليست ذات طبيعة مستمرة. وبناء عليه، تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ لاختصاص زمني. بموجب الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

١١-٦ ولا ترى اللجنة ما يستوجب عدم قبول البلاغ استناداً إلى أسباب أخرى.

١١-٧ وبناء عليه تقرر اللجنة:

(أ) عدم مقبولية البلاغ لاختصاص زمني. بموجب الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدمة البلاغ.

آراء فردية أدلى بها أعضاء اللجنة مغاليس أروشا دومينغيز، وسييس فلينترمان، وبراميليا باتين، وسلفيا بيمنتل، وفوميكو سايغا، وغيلندا ب. سيمس، وأناماه تان، وتزو شياو تشياو (بالموافقة)

١٢-١ على الرغم من موافقتنا على استنتاج عدم مقبولية البلاغ، نختلف مع الأغلبية فيما يتعلق بأسباب عدم المقبولية. وفي رأينا، كان ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ. بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لتعارضه مع أحكام الاتفاقية.

١٢-٢ وعملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، يعلن عن عدم مقبولية بلاغ ما عندما يتعارض مع أحكام الاتفاقية. ونلاحظ أن البلاغ يتعلق بامرأة لم تتمكن، في ظل التشريع الساري وقتئذ الذي تم تعديله منذئذ، من الحصول على لقب نبالة عن طريق الوراثة بينما تمكن أحاها الأصغر من ذلك. ونذكر بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة توفر الحماية لحق المرأة في التحرر من جميع أشكال التمييز، وتلزم الدول الأطراف بكفالة التحقيق الفعلي لمبدأ المساواة بين النساء والرجال، ويضع المقاييس المعيارية لتحقيق هذه المساواة وعدم التمييز في كافة المجالات. ولهذا الغرض، تقدم الاتفاقية تعريفا شاملا للتمييز ضد المرأة بحيث يكون المقصود منه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس نوع الجنس ويكون من أثره أو أغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الاجتماعية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل" (المادة ١). ولا ريب في هذه القضية أن لقب النبالة المطروح ذو طبيعة رمزية وشرفية صرفة، وليس له أثر قانوني أو مادي. ومن ثم، نرى أن مزاعم الأحقية في وراثة ألقاب النبالة لا تتفق مع أحكام الاتفاقية، التي ترمي إلى حماية المرأة من التمييز الذي يكون من أثره أو أغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كافة الميادين، أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها. وعليه، نخلص إلى أن البلاغ المقدم يتعارض مع أحكام الاتفاقية عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

(توقيع) سيس فلينترمان

(توقيع) مغاليس أروشا دومينغيز

(توقيع) سلفيا بيمنتل

(توقيع) برامبلا باتين

(توقيع) غيلندا ب. سيمس

(توقيع) فوميكو سايفا

(توقيع) تزو شياو تشياو

(توقيع) أناماه تان

رأي فردي من عضوة اللجنة ماري شانتي دايريام (بعدم الموافقة)

١٣-١ قررت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اللجنة) في جلستها المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الحكم بعدم مقبولية البلاغ ٢٠٠٥/٧ بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. وتزعم مقدمة البلاغ في بلاغها أن الدولة الطرف مارست التمييز ضدها على أساس نوع الجنس إذ حرمتها من حقها بوصفها المولودة البكر في وراثة لقب كونت بولنس عن والدها المتوفي. وزعمت أن أولوية الذكور في ترتيب وراثة ألقاب

النبالة تشكل انتهاكا للاتفاقية عامة، وللمادة ٢ (و) من الاتفاقية على وجه الخصوص. وينص قرار اللجنة الصادر بأغلبية بسيطة على عدم مقبولية الشكوى لاختصاص زميني بموجب الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. وهناك رأي مؤيد آخر وجد أيضا أن البلاغ المذكور غير مقبول لكن بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤، قائلا بعدم مقبولية البلاغ لتعارضه مع أحكام الاتفاقية.

١٣-٢ وفي رأي اللجنة أن شكوى مقدمة البلاغ من التمييز القائم على نوع الجنس غير مقبولة لاختصاص زميني لأنها تستند إلى وراثة أخيها الأصغر للقب. مرسوم ملكي معني بالوراثة صدر بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ عقب وفاة والدهما في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨، وقد وقع كل هذا قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في إسبانيا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وكذلك قبل بدء تنفيذ الاتفاقية في إسبانيا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤. وترى اللجنة أن واقعة وراثة أخيها للقب النبالة قد حدثت واكتملت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ عند إصدار المرسوم وأنها لم تكن ذات طبيعة مستمرة^(٦). ولم تجد اللجنة ضرورة للبحث عن أسباب أخرى لعدم المقبولية، ولذا لم يتم التطرق إلى مسألة ما إذا كان البلاغ يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

١٣-٣ ويشير الرأي المؤيد إلى المادة ١ من الاتفاقية التي تصف التمييز بأنه: ”أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثره أو أغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الاجتماعية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل“. ويذهب هذا الرأي إلى أن ألقاب النبالة رمزية وشرفية تماما وليس لها أي أثر قانوني أو مادي. ومن ثم، تتعارض المطالبات بألقاب النبالة مع أحكام الاتفاقية حيث أن رفض هذه المطالبات لا يبطل أو يضعف ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٣-٤ وفي رأيي أن البلاغ يمكن قبوله. والمسألة هنا هي مسألة تقرير عدم تعارض البلاغ مع أحكام الاتفاقية وكذلك الطبيعة المستمرة للانتهاك. فلئن صح أن وراثة الأخ الأصغر لمقدمة البلاغ للقب بموجب مرسوم ملكي معني بالوراثة قد وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في إسبانيا، وكذلك قبل بدء تنفيذ الاتفاقية، لا بد من التحقق مما إذا

(٦) اعتمدت اللجنة قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي ينص على أن الانتهاك المستمر يُفسر على أنه تأكيد، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، بالفعل أو الإقرار الضمني الواضح للانتهاك السابق للدولة الطرف، لتفسير الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

كانت الواقعة قد تأكدت لاحقا في أعقاب بدء تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بموجب قانون أو بشكل ضمني (انظر الحاشية ٦).

١٣-٥ وأقر قبل كل شيء أن الحق في ألقاب النبالة ليس حقا من حقوق الإنسان الأساسية، وربما لا يكون له أثر مادي يذكر على مقدمة البلاغ. غير أن تشريعات وممارسات الدول الأطراف يجب ألا تنص بأي حال أو في أي سياق على معاملة تفضيلية للمرأة والرجل بطريقة ترسخ أفضلية الرجل على المرأة وفي الوقت نفسه دونية المرأة مقارنة بالرجل. وهذا عين ما يفعله قانوننا ٤ أيار/مايو ١٩٤٨ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٢٠. وتدفع مقدمة البلاغ في شكواها بأنها رفعت قضيتها أمام محكمة مدريد واستأنفتها أمام المحكمة العليا الإقليمية مطالبة بلقب كونتيسة بولنيس مستندة في دعواها على مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس الوارد في المادة ١٤ من الدستور الإسباني. ورفضت القضيتان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على التوالي على أساس أن المبدأ التاريخي الذي ينص على تقدم الذكور في وراثة ألقاب النبالة يتماشى مع مبدأ المساواة. وفي رأبي، أن قرار المحكمتين يمكن تفسيره ليعني أن لهذه المبادئ التاريخية الأسبقية على عرف المساواة الذي يكفله الدستور. ورأت المحكمتان أيضا أن اللقب قد منح لأخيها قبل بدء تنفيذ دستور عام ١٩٧٨، وأن الدستور لا يسري على القانون المدني الذي ينظم هذه المسألة.

١٣-٦ وأود الإشارة إلى أن هذه القرارات صدرت عن المحكمتين الإسبانييتين بعد أن أصبحت إسبانيا طرفا في الاتفاقية، ورغمما عن قرار المحكمة العليا في ٢ شباط/فبراير ١٩٨١ بأن الأعراف التي بدأ تنفيذها قبل الدستور الإسباني يجب تفسيرها بما يتفق مع الدستور. ورفضت المحكمة العليا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الاستئناف الذي تقدمت به صاحبة البلاغ. وقضى قرار المحكمة العليا بأن أولوية الذكور في ترتيب الألقاب في وراثة ألقاب النبالة المنصوص عليها في قانوني ٤ أيار/مايو ١٩٤٨ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٢٠ لا هي تمييزية ولا هي غير دستورية ما دامت المادة ١٤ من الدستور الإسباني التي تضمن المساواة أمام القانون، لا تسري نظرا للطابع التاريخي والرمزي لتلك الألقاب (الفقرة ٢-٧ من نص قرار اللجنة). وأشارت مقدمة البلاغ أيضا إلى صدور حكم آخر عن المحكمة العليا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ يقضي برفض دعواها. وأشار هذا الحكم للمحكمة العليا أيضا إلى القرار ١٢٦/١٩٩٧ للمحكمة الدستورية في تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي يقضي بأنه نظرا للطابع الشرقي والتاريخي للألقاب، فإن قانوني ١٩٤٨ و ١٨٢٠ اللذين ينصان على أولوية الذكور على الإناث من نفس النسب والرتبة فيما يتصل بوراثة ألقاب النبالة عند الوفاة لا ينافيان المادة ١٤ من الدستور الإسباني (الفقرة ٢-١٠ من نص

قرار اللجنة). وقدمت صاحبة البلاغ استئنافاً حمائياً لدى المحكمة الدستورية، قوبل بالرفض في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الفقرة ٢-١٢ من نص قرار اللجنة).

٧-١٣ وتلزم الإشارة في كل هذا إلى أنه عندما ينص القانون الإسباني الذي تنفذه المحاكم الإسبانية على استثناءات لما كفله الدستور من مساواة على أساس تاريخي أو بناء على ما يرتأى أنه نتيجة غير مادية لمعاملة تفضيلية، فإنه يكون انتهاكاً من ناحية المبدأ لحق المرأة في المساواة. ومن شأن هذه الاستثناءات أن تقوض التقدم الاجتماعي نحو القضاء على التمييز ضد المرأة باستخدام نفس الإجراءات القانونية الرامية إلى تحقيق هذا التقدم، وتعزيز تفوق الذكور والحفاظ على الوضع الراهن. وينبغي عدم التسامح مع هذا أو التغاضي عنه لمبررات ثقافية أو تاريخية. ولا تقر هذه المحاولات بالحق غير القابل للتصرف في عدم التمييز على أساس نوع الجنس، وهو حق قائم بذاته. وما لم يتم إقرار هذا الحق من ناحية المبدأ بغض النظر عن آثاره المادية، فإنه يعمل على تعزيز أيديولوجية وعرف يرسخان دونية المرأة مما يمكن أن يؤدي إلى إنكار حقوق أخرى أكثر موضوعية ومادية.

٨-١٣ وليس لقب النبالة على النحو الذي أقر به حقاً من حقوق الإنسان على وجه الإطلاق. وفي الواقع، ينبغي عدم مساندة هذا الهرم الاجتماعي في ظل ظروف مختلفة. ولا يركز دفاعي هنا على حق مقدمة البلاغ في لقب النبالة بل إقرار عنصر التمييز ضد المرأة الذي يتم في توزيع المزايا الاجتماعية باستخدام القانون والإجراءات القانونية. وتؤكد مقدمة البلاغ على صواب رأيها في الطبيعة التمييزية ضد المرأة لقانون وراثية ألقاب النبالة حيث قامت الدولة الطرف الآن بتعديل القانون في عام ٢٠٠٦ لمنح حقوق متساوية في الوراثة للمرأة والرجل.

٩-١٣ وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٨ بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء أن:

”عدم تمتع النساء في جميع أنحاء العالم بحقوقهن على أساس من المساواة هو أمر ضارب الجذور في التقاليد والتاريخ والثقافة، بما في ذلك في المواقف الدينية“.

ويذكرنا هذا البيان بأن أيديولوجية تبعية المرأة القائمة على التاريخ والثقافة والدين قد تجلت بطرق ملموسة مختلفة ورائها عدم المساواة. ويتمثل محتوى وروح الاتفاقية بالكامل في القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة لها. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تسلم الاتفاقية في المادة ٥ (أ)، بالآثار السلبية للسلوك القائم على الثقافة والعادات والتقاليد وإسناد أدوار نمطية ترسخ دونية المرأة. وترى الاتفاقية في ذلك عائقاً أمام تحقيق المساواة للمرأة يجب التخلص منه في سلوك مسؤولي القطاعين العام والخاص. ولا حاجة بنا إلى بيان النتيجة المادية

الآنية لأنماط السلوك هذه. ونظرا لولاية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يجب عليها، أكثر من أي هيئة أخرى منشأة بمعااهدة، أن تتسم بالشمولية في تفسيرها وإقرارها لانتهاكات حق المرأة في المساواة، وأن تتجاوز النتائج الجلية للأفعال التمييزية، وتسلم بأخطار الأيدولوجية والأعراف التي تستند إليها هذه الأفعال. كما أن القراءة النصية للمادة ١ من الاتفاقية كما يتبين من الرأي المؤيد، والتي تؤكد على أن المطالبات بالألقاب النبالة تتعارض مع أحكام الاتفاقية حيث أن رفض هذه المطالبات لا يبطل أو يضعف ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا تعير اهتماما محتوى وروح الاتفاقية. ومن ثم، أخلص إلى أن الشكوى لا تتعارض مع أحكام الاتفاقية.

١٠-١٣ وبالنسبة لمسألة الطبيعة المستمرة للانتهاك، أرى أن هناك تأكيدات للانتهاك السابق بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في إسبانيا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وهذا يعني أن الانتهاك ذو طبيعة مستمرة. وكان صدور المرسوم الملكي الخاص بالوراثة ومنح لقب النبالة لأخ مقدمة البلاغ، والذي على أساسه تقدمت مقدمة البلاغ بشكواها، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ قبل بدء تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. لكنني أرى أن هذا الانتهاك لم يكتمل عندئذ، كما يتبين من قرار اللجنة. وقد باشرت مقدمة البلاغ دعوى قانونية فيما يتصل بمنح لقب النبالة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وأعقب ذلك سلسلة من طلبات الاستئناف التي خسرتها مقدمة الطلب بالكامل. ورفضت عريضتنا الاستئناف الأخيرتان في المحكمة العليا والمحكمة الدستورية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ على التوالي. ويلزم اعتبار عدم قبول هذه الطعون على أنه يؤكد الانتهاك السابق للدولة الطرف بموجب قانون^(٧) حيث ظل يرفض مطالبة مقدمة البلاغ بلقب النبالة، ويؤكد أولوية الذكور في الترتيب على أحقية وراثة ألقاب النبالة، كما ينص على ذلك قانوننا ٤ أيار/مايو ١٩٤٨ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٢٠. بل ويؤكد أيضا على أن هذه القوانين ليست تمييزية ولا غير دستورية حيث إن المادة ١٤ من الدستور الإسباني التي تكفل المساواة أمام القانون غير سارية نظرا للطابع التاريخي والرمزي لهذه الألقاب. وهناك أساس مشابه، تؤيده القرارات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ما يتعلق بتقرير ما إذا كان الانتهاك مستمرا عندما يتأكد لاحقا حصول انتهاك سابق من خلال حكم محكمة^(٨). وعلى هذا الأساس، أخلص إلى أن الانتهاك الذي تستند إليه شكوى مقدمة البلاغ ذو طبيعة مستمرة.

(٧) انظر المرجع نفسه.

(٨) انظر Nallaratnam Singarasav Sri Lanka, case No. 1033/2001. Views adopted on 21 July 2004; Alexander Kouidis v. Greece, case No. 1070/2002, views adopted in March 2006.

١٣-١١ ومن ثم أرى مقبولية الشكوى لاختصاص مادي واختصاص زمني.
١٣-١٢ وطلبت مقدمة البلاغ من اللجنة أن تخلص إلى وقوع انتهاك للاتفاقية وأن توعدز إلى الدولة الطرف بأن تقدم لها وسيلة انتصاف فعالة وتنقح التشريع التمييزي.
١٣-١٣ وفيما يتعلق بطلب مقدمة البلاغ، أجد أن هناك انتهاكا للاتفاقية بشكل عام. وبالنسبة لطلبها بإصلاح التشريع التمييزي المعني، فقد قامت الدولة الطرف بذلك فعليا. ولا يجوز الاستجابة لطلبها توفير وسيلة انتصاف فعالة. وأقر بوقوع تمييز ضد مقدمة الطلب في التشريع الإسباني وقتها، لكن ذلك لا يبرر نقض المرسوم الملكي في الوقت الحالي. ومن المأمول أن تثبت صحة شكوى مقدمة الطلب من أنها تعرضت للتمييز بالفعل.

(توقيع) ماري شانتى دايريام
